مثلا واختلفا في زمان الوضع وادعت انه يوم الخميس في المسئلة الاولى وادعى هو وقوعه يوم السبت
مثلا فالقول قوله لاصالة عدم تقدم الوضع ولو انعكست الدعوى بان ادعت هي تاخره وادعى
هو تقدمه فالقول قولها لما ذكر ولو اتفقا على وقوع الوضع يوم الجمعة مثلا واختلفا في تقدم الطلاق
وتاخره فالقول قول مدعي التاخير في المسئلتين وفيه ان من وجهي البحث تقدم الطلاق وتاخره ولا ارى
في ان القول قول من يدعي تاخره والوضع وعدمه لا مدخلية له في ذلك وانما هو من اللوازمات
ولا لزم احد الدعويين نعم لو كان الاختلاف بينهما في دعوى تقدم الطلاق على الوضع وتقدم
الوضع على الطلاق اتجه ما ذكره حج مع انا نقول ايض على تقديره فيه ما ذكرناه غير مرة من ان اصالة
تاخر الحادث انما تقتضي تاخره في نفسه لا من موضحي الدعوى والا كانت من الاصول المثبتة لما يخرجه
بمثلها اذ الاصل ايض عدم تاخره عنه لكونه من الحوادث ايض فالتحقيق حج عدم الفرق بين العلم
بزمان احدهما وعدمه الذي قد عرفت حكمه وانه لا يحكم فيه بالاقتران الذي هو ايض من الحوادث
والاصل عدمه ومنه انك ظهر قوة الملاق المعنى وضعف التقييد المزبور وضعف فيه ما حكاه
هو ايض قال وربما قيل بانه مع الاتفاق على احدهما والاختلاف في الاخر تقدم قول
الزوج في الطلاق مطلقا لانه من فعله وقولها في الوضع مطلقا كذلك ضرورة عدم الدليل على قبول
كل ما كان من فعل المدعى وان كان لا يعسر اطلاع الغير عليه بل ظاهر الادلة التي منها البينة على
المدعي خلافه كما هو واضح

تیمان منکیم مرکب رابع روز ینشنکم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

ورتبته على مقدمة و[redacted] وخاتمة اما المقدمة ففي تعريف اصول الفقه وقبل الشروع
فيه لاجل المناسبة لابد من بيان مرحلة وهي ان اهل الميزان قد حكموا الكل من اراد الشروع
بلا بديته معرفة
في كل علم ب[redacted] الامور الثلثة المعهودة من الموضوع والتصور اما بحد التام والناقص
او برسم التام والناقص والغاية لعدم حصول التمايز بين العلوم لولا الاول ولامتناع توجه النفس
نحو المجهول المطلق لولا الثاني ولزوم العبث في سعيه لولا الثالث ولذا صار ديدنهم بيانها قبل الشروع
في مقاصد العلم وقد جعلوها مقدمة العلم اذ يبين فيها ما يتوقف عليه وربما استشكل عليهم
بان هذا التوقف ان كان عقليا فممنوع اما منعه في الاول فلان تمايز بعض العلوم كالنحو
والصرف انما هو بتمايز نحو لا بتمايز الموضوع واحد وقد يمكن دفع ذلك بعدم اتحاد الموضوع
بالنظر الى كونه الحيثية المقيدة مكثرة له واما في الثاني فلانا نرى بالعيان ان كثيرا من الاشياء
منصوص للانسان ولم يكن نفسه شيء من الحدين والرسمين كما ان الطبيب لو امر المريض باكل

Copyright © King Saud University